



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الهيئة العامة للرقابة المالية
صاحب رقم ٢٢١٣٦ التاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤
المرفقات : المراسل

الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات

السيد الأستاذ / حسام الدين حفاوي
العضو المنتدب لشركة الدلتا للتأمين
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم الوارد ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار الهيئة بتعديل المواد ارقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٣٩، ٤٣، ٥٤) من النظام الأساسي للشركة.

تجدون رفق هذا صورة من قرار الهيئة رقم (٣٣٤١) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٩ بالموافقة على نشر تعديل المواد المشار اليها بعاليه.

لذايرجى التفضل باتخاذ ما يلزم نحو نشر القرار المرفق على الموقع الالكتروني للشركة اعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الالكتروني للهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في: ٢٠٢٦/١٠/٢٠

اخصاني اول / امانى الحسينى

رئيس

مساعد رئيس الهيئة

رئيس
(حاتم نور الدين)



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



قرار رقم (٣٣٤١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ: ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٦

بشأن تعديل المواد أرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٣٩، ٤٣، ٥٤)

من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٧)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد أرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٣٩، ٤٣، ٥٤) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٥، ٣٩، ٤٣، ٥٤) من النظام الأساسي لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م) النصوص التالية: -

المادة (٢٥):

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً / رئيساً تنفيذياً واحداً مسئولاً عن الإدارة التنفيذية للشركة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب، وذلك دون الإخلال بسلطات مجلس الإدارة مجتمعاً، ودون المساس باستقلالية قراره ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي: ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦





كما يؤلف مجلس الإدارة من بين أعضائه لجان لدعمه في القيام بالدور المنوط به وتحسين فعالية وكفاءة واستقلالية اتخاذ القرار داخل المجلس، وتعزيز الرقابة والحوكمة بالشركة علي نحو يتناسب مع حجم أعمالها وطبيعة نشاطها ومستوي المخاطر التي تواجهها، ويجوز أن تضم عضوية اللجان المشكلة من مجلس الإدارة أعضاء من ذوي الخبرة من خارج الشركة، شريطة تمتعهم بالنزاهة والأمانة والكفاءة، وتوافر المعرفة والخبرة اللازمة لأداء المهام المسندة إليهم، علي أن تتناسب خبراتهم مع طبيعة عمل اللجنة المنضمين إليها، مع تجنب حالات تعارض المصالح والالتزام بأحكام التشريعات السارية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (٢٦) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصالحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه، أو يتم دعوة المجلس وفقاً للإجراءات الواردة بالتشريعات السارية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويجب أن يجتمع المجلس ٦ (ستة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط حضور جميع الأعضاء، ويجوز في الأحوال التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط حضور جميع الأعضاء، كما يجوز انعقاد المجلس عن طريق التمرير بشرط حضور جميع الأعضاء، كما يجوز اجتماع مجلس الإدارة عن بعد باستخدام الأنظمة الإلكترونية الحديثة أو أي وسيلة إلكترونية أخرى وفقاً لضوابط وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة (٢٧) :

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين، ووفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



٤٦٠٦٣

٤٦٠٦٣

٤٦٠٦٣





المادة (٢٨) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء مع مراعاة أحكام المادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وأحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ووفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

المادة (٣٠) :

مع مراعاة أحكام المواد ٩٦ إلى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه وأحكام لائحته التنفيذية وأحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ووفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

المادة (٣٥) :

يجوز لمجلس إدارة الشركة تشكيل لجنة إدارية معونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب / الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلي مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت محدود في المداولات، مع عدم تعارض أعمال اللجنة مع اختصاصات لجان مجلس الإدارة المنصوص عليها في قواعد الحوكمة.

المادة (٣٩) :

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وتنعقد داخل جمهورية مصر العربية على أن يكون الانعقاد في القاهرة أو الجيزة ويجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقاً للضوابط التي تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.





المادة (٤٣) :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل سنوياً وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للشركة، للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص الموضوعات الآتية:

- (١) عرض التقرير السنوي عن نشاط الشركة.
- (٢) النظر في تقرير مراقب الحسابات.
- (٣) عرض التقرير السنوي للحوكمة.
- (٤) عرض تقرير الهيئة بشأن فحص القوائم المالية.
- (٥) المصادقة على المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية.
- (٦) النظر في توزيع الأرباح على المساهمين والعاملين.
- (٧) تحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- (٨) تعيين مراقب الحسابات، واعتماد أتعابه.
- (٩) إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة.
- (١٠) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في تغييرهم.
- (١١) النظر في عقود المعاوضة.
- (١٢) النظر في أية موضوعات أخرى ترى الهيئة أو المساهمين عرضها على الجمعية العامة وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن

المادة (٥٤) :

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وأحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه وتحديد أتعابه الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة وفى ضوء توصية لجنة المراجعة الداخلية، مع الالتزام بأن يكون مراقب الحسابات من بين المقيدین بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، وممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ووفقاً للشروط والضوابط والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وفى جميع الأحوال يكون





تعيين مراقب حسابات الشركة بصورة سنوية، ويجوز ان يحدد له اقصى ست سنوات مالية متصلة ولا يجوز ان يعاد تعيينه الا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات المشار اليها، ويجب على الشركة ان تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية لقيام وظيفته ويسال المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام



١٨٥٦٣

٤٦

